

## ٥ - باب استحباب التحميد قبل الشهاد ، والدعاء قبله وبعده بالمأثور أو بما تيسر

[٨٢٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور ، عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : أي شيء أقول في الشهاد والقبر؟ قال : قل : بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً هلك الناس .

ورواه الكليني مرسلًا عن صفوان ، مثله<sup>(١)</sup> .

[٨٢٧٩] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن بكر ، عن حبيب الشعبي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال<sup>(٢)</sup> : إذا جلس الرجل للشهاد فحمد الله<sup>(٣)</sup> أجزاء .

أقول : حمله الشيخ على التقى لما سبق من وجوب الشهادتين<sup>(٤)</sup> .

[٨٢٨٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الشهاد؟ فقال : لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا ، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون ، إذا حدت الله أجزاً عنك .

### الباب ٥ في ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٢: ١٠٢ / ٣٨١ .

(١) الكافي ٣: ٣ / ٣٣٧ .

٢ - التهذيب ٢: ١٠١ / ٣٧٦ ، والاستبصار ١: ٣٤١ / ١٢٨٦ .

(١) في نسخة : يقول وفي الاستبصار: سمعته يقول (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : وأتني عليه (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٣: ٣ / ٣٣٧ .